الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 17846/2014 ـدد

تاريخ القرار: 2016/03/25

جنحة- اختصاص حكمي-

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2 ماي 2014 من قبل الأستاذ عـ .

نيابة عن: ح. غ.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها تحت عدد 14 بتاريخ 24 أفريل 2014 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكل وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وتخطيته تبعا لذلك بمبلغ ألفي دينار(2000 د) وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته الشكلية وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، وبذلك فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الوكالة الفنية للنقل البري بـ أنه بمعاينة السيارة رقم الراجعة بالملكية للمدعو ح. غ. تبين أن عددها الرتبي في النوع غير أصلي مع حصول تغيير في تثبيت لوحة العدد.

وبسماع مالك السيارة من قبل مراقبي الإدارة العامة للنقل البري صرح أنه اشترى السيارة موضوع المعاينة منذ سنة 2003 وسلمه البائع شهادة معاينة وقام باستخراج شهادة تسجيل من الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بـ وظل يعرض سيارته على الفحص الفني الدوري ويتحصل على شهادات في ذلكن وفي المدة الأخيرة قام بتقديمها إلى مركز المعاينة بـ فتبين أن بياناتها التشخيصية تم إدخال تغييرات عليها مؤكدا أنها لم تتعرض إلى حادث مرور وأنه لم يقم بإدخال إصلاحات عليها.

فتمت إحالته من طرف النيابة العمومية على محكمة ناحية مقاضاته من أجل إدخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيص عربة طبق أحكام الفصل 88 ثانيا من مجلة الطرقات.

وحيث أصدرت محكمة ناحية باردو الحكم عدد 31395 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 القاضي "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية وأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له نائبه ما يلي:

+ المطعن الأول: مخالفة القانون.

قولا ان الفصل 123 من م إ ج اقتضى أن حاكم الناحية ينظر في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام وخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار، وقد أحالت النيابة العمومية المعقب على

المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل جريمة يعاقب عليها بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية بين خمسمائة دينار(500 د) وثلاثة آلاف دينار(3000 د) أو بإحدى العقوبتين فقط حسب الفصل 88 من مجلة الطرقات، وقد تعهد قاضي ناحية بـ بالقضية وقضى ببراءة المعقب ورأت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف نقض الحكم الابتدائي وقضت بالإدانة رغم أنه لا يجوز لها أن تنتصب كهيئة استئناف للنظر في الدعوى العمومية التي أثيرت على معنى الفقرة 1 من الفصل 88 من مجلة الطرقات، وان قواعد الاختصاص من القواعد الأساسية التي تهم النظام العام كما تهم مصلحة المتهم وتؤدي مخالفتها إلى بطلان الحكم الصادر في القضية على معنى أحكام الفصل 199 من م إ ج وهو ما يستدعي نقض الحكم المطعون فيه.

+ المطعن الثاني: تحريف الوقائع وانعدام التعليل.

قولا ان الحكم المطعون فيه تضمن وقائع لا تتعلق بالملف من ذلك أن إحالة النيابة العمومية مؤرخة في 11 ديسمبر 2012 وليس في 26 فيفري 2014 وتضمن أن الإحالة قائمة على الفصول 218 و226 و125 من المجلة الجزائية ولا أثر لذلك بالملف كما جاء به أنه " ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لجريمة الاعتداء" والحال أنه لا وجود بملف القضية أي أثر لحصول اعتداء هذا فضلا على عدم تطابق اسم المستأنف ضده مع المعقب الآن.

وفي خصوص الوقائع فقد انتهت محكمة الحكم المنتقد إلى ثبوت جريمة "الاعتداء الفقرة الثانية من الفصل 88 من م ط" مما يدل على عدم استقرار أعضائها على رأي إذ تأرجح الرأي بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية وانبنى الحكم على تعليل غير واضح، كما استندت إلى تصريحات المتهم وإلى المعاينة التي قام بها أعوان إدارة النقل البري للقضاء بثبوت التهمة المنسوبة للمعقب في حين أنه لم يعترف بقيامه بالتغييرات كما أن الأعوان لم ينسبوا له القيام بها وإنما قاموا بمعاينتها فحسب، وقد تم التمسك بانعدام ركن الإسناد إلا أن المحكمة اقتصرت على رد بحيثية لا علاقة لها بذلك قائلة أنه لا يمكن الطعن في المحاضر إلا بشهادة الشهود وهو ما يمثل هضما لحقوق الدفاع وفي خرق لأحكام الفصل 154 من م إ ج.

وانتهى نائب الطاعن إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة واحتياطيا النقض مع الإحالة.

المحكمة

+ عن المطعن الأول:

حيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات ملف القضية أن النيابة العمومية أحالت بموجب قرارها المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتهم المعقب الآن على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل إدخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيص عربة طبق أحكام الفصل 88 من مجلة الطرقات.

وحيث اقتضى الفصل المشار إليه أنه يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية تتراوح من خمسمائة دينار(500 د) إلى ثلاثة آلاف دينار(3000 د) أو بإحدى العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجنح التالية:

1- .....

2- إدخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيص العربة.

وحيث اقتضى الفصل 123 من م إ ج أن حاكم الناحية ينظر ابتدائيا في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار(1000 د).

وحيث ان الاختصاص الحكمي موضوع إحالة المعقب تخرج عن الاختصاص الحكمي لقضاة النواحي وتكون محكمة الحكم المنتقد حين نظرت في الدعوى بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها تكون قد خالفت أحكام الفصل 123 من م إ ج، وتعين استنادا إلى ذلك نقض حكمها لتعلق الموضوع بإجراء أساسي دون حاجة للتعرض للمطعن الثاني.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ للنظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 مارس 2016 عن الدائرة 19 برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام

السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه